"الإرهاب الدولي بين اختلاف التعريف وتحديات المواجهة"

د. أحمد مخزوم الرازقي*

المقدمة:

لاشك أن الإرهاب الدولي وما تشهده الساحة الدولية اليوم جراء أعمال الإرهاب التي تؤدي إلى زهق الأرواح وتدمير الممتلكات، قد أصبح اليوم من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع الدولي فالإحصائيات الحديثة تؤكد أن هناك كثيراً من المنظمات الإرهابية التي تمارس نشاطاتها في غالبية دول العالم، الأمر الذي انعكس على معدل الجرائم الإرهابية، فارتفعت ضحاياها، وروعت الأبرياء في حياتهم وممتلكاتهم وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي بسبب الخوف والفزع وعدم التقه، ليس فيما بين الأفراد فحسب، بل تفاقم الأمر إلى أن توتَّرت العلاقات الدولية، وصار من الصعوبة بمكان تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة؛ لذلك كان من المحتم مكافحة هذا الإرهاب دولياً.

والمتتبع للأحداث العالمية في السنوات الأخيرة يرصد بوضوح نشاطاً دولياً غير مسبوق لمكافحة الأنشطة الإرهابية، تتمثل في عقد عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية سواء لمواجهة الإرهاب بصفة عامة أو لمواجهة نوع خاص منه.

ومع أن طبيعة هذا البحث العلمي ومنطلقة تقتضيان أن يُسبق بالحديث عن تفاصيل تلك المواجهة الدولية للإرهاب بإلقاء نظرة على واقعنا الدولي المعاصر، الذي أُطلق عليه وبحقّ: (عصر الإرهاب)؛ نظراً لانتشار هذه المنظمات الإرهابية على الساحة الدولية بدرجة فاقت كل العصور.

فإن الباحث يري من جانبه أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب بشكل فردي، وإنما على شكل جماعي تشترك فيه كل الدول والمنظمات ليس للقضاء عليه فحسب، بل يجب أن تكون معالجات ضرورية لأسبابه ودوافعه وإيجاد حلول جذرية من شأنها أن تقلله، ومن ثم يسهل القضاء على ما تبقى منه.

– مشكلة الدراسة:

مع ما يمليه الإرهاب من تحديات وأخطار محدقة بكل دول العالم كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها فالسؤال الذي يقدمُ هو: لماذا وقفت دول العالم عاجزة عن مواجهة الإرهاب بما فيها الإرهاب الدولي؟

* كلية الاقتصاد والتجارة – الجامعة الأسمرية الإسلامية.

- **فرضية الدراسة:**

ينطلق البحث من فرضيةٍ مُفادها أنه ما لم تتفق دول العالم على تعريف محددٍ للإرهاب فإنه يبقى من الصعوبة بمكانٍ مواجهة الإرهاب والقضاء عليه.

- **أهمية الدراسة وأهدافها:**

يرى الباحث أن الأهمية العلمية للدراسة تتمثل في أن الإرهاب الدولي يُعدُ جريمة العصر، وشمول هذه الجريمة على أكثر الأفعال إيذاءً للإنسان، سواء كان هذا الأذى جسدياً أم نفسياً وهو ما يجعلها بامتياز جريمة لها بالغ الأهمية في ضرورة ملاحقتها وضبطها والقضاء عليها من خلال تحديد مضمونها، ووضع الاستراتيجيات المناسبة لمكافحتها.

كما تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. تعريف الإرهاب دولياً بتعريف موحد وشامل.
2. تعريف الرؤية العربية والغربية لمكافحة الإرهاب الدولي.
3. تعريف معوقات مكافحة الإرهاب الدولي.
4. معرفة التدابير الدولية في مواجهة الإرهاب الدولي.

- **منهجية الدراسة:**

سيتم استخدام عدة مناهج؛ انطلاقاً من مبدأ التكامل المنهجي لدراسة الظواهر السياسية؛ حيث سيتم استخدام المنهج التاريخي: من خلال العمل على دراسة الأحداث والظواهر التاريخية للإرهاب، وذلك بغية التعرف على الجذور التاريخية للإرهاب ومعرفة بروز هذه الظاهرة وأسبابها، والمنهج التحليلي: الذي يعمل على الوقوف على تفكيك الظواهر والمفاهيم لإعادة بنائها وتركيبها وصياغتها، والمنهج القانوني: بحيث يتم تحليل الأحداث والوقائع الدولية؛ استناداً على القواعد القانونية المتمثلة في مجموعة الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي.

- **تقسيمات الدراسة:**

سيقسم الباحثُ هذه الدراسة إلى عدة محاور:

- المحور الأول: يتناول الإطار النظري لظاهرة الإرهاب الدولي.
- المحور الثاني: اختلاف الرؤى تجاه مكافحة الإرهاب الدولي ومعوقات مكافحته.

– المحور الثالث: التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب الدولي.

المحور الأول: الإطار النظري لظاهرة الإرهاب الدولي:

الكل يعلم أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان من العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفه محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها، لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة بلا وطن ولا دين ولا هوية.

لقد أصبح مفهوم الإرهاب في نظر بعضهم مشكلةً يصعب حلها، ومرجع ذلك أنه من الصعب أن يتم التوصل إلى تحديد تعريف محدد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطها، كما تتمثل صعوبة التعريف أيضاً في اختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مبادئها ومصالحها[1].

والإرهاب في صورته لم يعد يعتمد في ممارسته على الصورة القديمة النمطية المرتبطة بالاعتداء على أشخاص معنيين، سواء تمثلت في صورة الاغتيال أو الخطف، بل تجاوز ذلك إلى المساس بالنظام السياسي والاقتصادي للدول، فقد استخدم الإرهاب في مختلف الأزمنة وعلى مر العصور، وإن اختلفت بواعثه ودوافعه في الماضي عن الوقت الحاضر.

فالتعريف يبدو ضروريًا للتعرف على المعيار الحقيقي لهذا الوصف حتى وصلت معناها وصورتها الحالية، مع إمكانية تحديد أهم الاتجاهات التي قامت بتحديد مدلول الإرهاب[2].

أولاً: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب:

لم تعرف المجتمعات القديمة ظاهرة الإرهاب بمفهومها الشائع في العصر الحديث، ومع ذلك نجد أن هذه الجريمة لها جذورها الممتدة عبر التاريخ الإنساني.

فقد عرف الأشوريون الإرهاب في القرن التاسع قبل الميلاد، حيث استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة، فقتلوا الرجال والنساء والشيوخ والأطفال دون تميز في جميع المدن التي تم الاستيلاء عليها من أعدائهم، وأحياناً يقومون بأسر أهل هذه المدن بالكامل ويتخذونهم عبيداً لهم، كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام/1198م، قاموا وأطلقوا عليها اسم:(جريمة المرهبين)، حيث كانت هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث عرفت بمؤامرة: (الجريمة الكبرى).

---

[1]– هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي دار المعرفة الجامعية، القاهرة: 2009 م، ص: 112.

[2]– مشهور العربي بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، ط/1، عمان، 2009، ص :62.

وعند الإغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني؛ وذلك لخلطهم بين الآلهة – التي كانوا يعبدونها – والبشر، ولكن هذه النظرة بدأت تتغير بظهور الحضارة اليونانية، وبدأ مفهوم الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى الدولة أو بنائها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب.

وفي عصر الرومان كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسة فكان المجرم السياسي عدواً للأمة[1].

وفي عهد الجمهورية الرومانية تغير مفهوم:(عدو الداخل) إلى مفهوم جديد، هو: (جريمة الجلالة) والتي كانت تتمثل في الاعتداء على سلامة الدولة من جهة الداخل والخارج.

وبقيام الثورة الفرنسية عام: 1789م وسقوط الملك لويس السادس عشر، والقضاء على النظام الإقطاعي، مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب إبان عهد (الجمهورية اليعقوبية) التي امتدت من عام: 1792م إلى عام 1794م

وخلال القرن التاسع عشر حدث الانقلاب في مركز الإرهاب، فقد انتقل من يد السلطة والدولة إلى أيادي الأفراد والمحكومين في صورة حركتين ثورتين، هما الحركة الفوضوية، والحركة العدمية، اللتان ارتبطتا بالأفكار الاشتراكية التي سادت في القرن التاسع عشر[2].

وقد اتجهت الحركة الفوضوية إلى اعتناق الإرهاب وسيلةً لبثَ الرعب بهدف تدمير السلطة الحاكمة وزعزعتها، أما الحركة العدمية فقد اعتنقها الثوار الروس إبان حكم القيصر الكسندر الثاني.

وفي الأنظمة الماركسية كان العنف الثوري من المفاهيم الرئيسة في تلك الأنظمة، وأطلق عليه العنف الجمهوري، أو عنف الطبقة العاملة.

كما اتخذ الإرهاب صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازيين في أعقاب الثورة البلشفية عام: 1917م، وعُدَّ الإرهاب ضرورة أساسية لضمان الأمن في الداخل والخارج وتحقيق أهداف وطموحات الثورة.

وفي القرن العشرين صارت جريمة الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي دعا منظمة الأمم المتحدة في عام: 1972م إلى إضافة لفظ (دولي) إلى مصطلح الإرهاب الذي كان مستخدماً من قبل للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية وإلى إنشاء لجنة متخصصة، مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي.

---

[1]- محمد عبدالمطلب الخشن: الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية: 2007م، ص: 5 – 6 .

[2]- محمود داوود يعقوب: المفهوم القانون للإرهاب، مكتبة زين الحقوقية ، ط/2، بيروت: 2012م ص 43.

وهكذا يتضح مما تقدم أن الإرهاب تغيرت مفاهيمه عبر الزمن، وإذا سلمنا أن الإرهاب ظاهرة معروفة منذ قدم التاريخ، فإنه لم يوضع تعريفٌ محدد لمفهومه[1].

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرهاب:

1. التعريف اللغوي للإرهاب:

إذا نظرنا إلى التعريف اللغوي لكلمة (إرهاب) في اللغة العربية نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة (الإرهاب والإرهابي)، ويرجع بعضهم ذلك إلى أنها كلمات حديثة الاستعمال، ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة بهذا المعني [2] وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعانٍ عديدة، منها: الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٩﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[5]، والكثير من الآيات القرآنية الأخرى التي وردت فيها معاني مرادفه لكلمة إرهاب، وقد أقر المجمع اللغوي كلمة (الإرهاب) بوصفها كلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها: (رهب) أي: خاف، وكلمة (إرهاب) هي مصدر الفعل أرهب، وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمة الوسيط علي الإرهابيين أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

وأما في اللغة الانجليزية فمصدر كلمة الإرهاب (Terrorism) هو الفعل اللاتيني(Ters) الذي اشتقت منه كلمة (Terror) ومعناها: الرعب أو الخوف الشديد، ويعرف قاموس إكسفورد الانجليزي كلمة الإرهاب بأنها استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.

أما المعني اللغوي للإرهاب في قواميس ومعاجم اللغة اللاتينية فنجد أن القاموس الفرنسي (لاروس) يعرف الإرهاب: بأنه مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة ثورية أو أسلوب عنف تتخذه الحكومة، أما قاموس لغة (روبير) فقد عرف الإرهاب بأنه استخدم منظم للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة.

---

(1)– حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: 2007م ص: 26 .

(2)– محمد بهجت مصطفى الجزار: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ، مطبعة مدبولي، القاهرة : 2007م ، ص: 115

(3)– سورة البقرة، آية: 39.

(4)– سورة الأنبياء، الآية: 89.

(5)– سورة الانفال، الآية: 61.

ويرى الدكتور نبيل حلمي أن التعريفات في اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية قد ربطت بين الإرهاب والعنف لأغراض سياسية، وقد تكون هذه النظرة غير القانونية لكلمة (إرهاب) في مراحل استخدامه الأولى أو في مجال استخدامه هذه الكلمة لغير المتخصصين في هذا المجال، فكلمة إرهاب اليوم تستخدم للرعب والخوف الذي يسببه فرد أو جماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها[1]

2. المعنى الاصطلاحي للإرهاب:

لقد تم التعرض في التعريف اللغوي عن المفهوم اللغوي للإرهاب، وانتهى الأمر إلي أن هذه الكلمة تكمن في حالة الرعب والخوف التي تنتاب الفرد أو الجماعة، فإذا ما تطرقنا إلى التعريف بمصطلح (الإرهاب) في الموسوعات والمعاجم اللغوية والقواميس فسوف نجد أنفسنا أمام تعريفات جمة ومتنوعة، فكلمة(إرهاب) باللغة العربية تقابلها بالفرنسية (Terrorisme) وتقابها باللغة الإنجليزية (Terrorism) وهي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية (Terrere) التي تعني: أرعب، أو أرهب، أو أفزع، ويتفق الأيدلوجيون الإنجليز والفرنسيون على أن الكلمة (Terroriser – Terrorize) لم تدخل قيد الاستعمال إلى بعد تطور كلمة (Terroyiste – Terorisme) عقب الثورة الفرنسية في المدة: 1789م– 1793م.

وبالرجوع إلى المعاجم الفرنسية نجد أن كلمة (Terrorisme) قد استعملت منذ سنة 1794م لتعني سياسة الرعب للسنوات (3 – 1794 م)، ولأن المصطلح لم يستعمل إلا سنة: 1922م[2].

وفي المعاجم العربية القديمة تكاد تخلو الكلمة من الاصطلاحي المقصود والدقيق، حيث نجد أن أقدم القواميس قد تطرقت لاشتقاقات الكلمة وتواردها على لسان العرب، كما لا نجد أثراً لمفهوم الإرهاب كمنهج عند العرب، باستثناء ما نجده في بعض القواميس الحديثة التي تعرضت (للإرهابي)، فهذه الكلمة لم تكن متداولة بمفهومها الاصطلاحي في لغة الضاد إلا في المدة الأخيرة، كما أن التباينات التي يتميز بها المفهوم من خلال الاشتقاقات المختلفة للكلمة في لغة العجم – (Terrery Terrorisme) لم تكن لتسعها كلمة موحدة كمصطلح إرهاب.

ويمكن الإشارة بتناول التعريف الموسوعي والقاموسي لمصطلح الإرهاب إلى ما يلي: [3].

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي: مرجع سبق ذكره ، ص: 37.

[2]– Jerry Ratcliffe " I ntelligence I ed Policing " First Poblic shed , willan Publishing , USA – 2008 , P . 38.

[3]– حسنين المحمدي بوادي: مرجع سبق ذكره ، ص: 23.

- قد ورد في موسوعة السياسة (مصطلح الإرهاب) بمعنى استخدام العنف أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين[1].
- من خلال ما سبق يمكن القول: إنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية، لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، واختلاف مواقف الدوال الأخرى من جهة ثانية، حيث ما يعده بعضهم إرهابًا ينظر إليه الأخرون على أنه عمل مشروع، كما يدخل في تعريف الإرهاب عددٌ من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى، وهكذا يبقى الإرهاب مصطلحًا ومفهومًا عسير التفسير ومتفاوت الفهم.

ثالثا: الاتجاهات الفقهية لتعريف الإرهاب:

حتى الآن لم يوضع تعريف عام شامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى تعدد الاتجاهات السياسية التي تتدخل لوصف الفعل فما تعده بعض الاتجاهات عملاً إرهابيًا تراه الاتجاهات الأخرى عملا فدائيًا.

ومع من ذلك فقد بذلت جهود فقهية كثيرة سواء من الفقهاء أو الأكاديميين أو من داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية لتمديد مفهوم ، ومن ذلك [2].

1. الفقهاء العرب:

منهم الدكتور: عبد العزيز محمد سرحان:

الذي يرى أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة، ويرى أنه يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه: "كل الاعتداءات على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام".

أما الدكتور: نبيل حلمي[3]:

فيري: أن الإرهاب "هو استخدمٌ غير مشروع للعنف، أو بالتهديد به، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة، ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبًا يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغطَ على الجماعة أو الدولة، لكي تغير سلوكها تجاه موضوع معين[1].

---

[1]– مسعد عبدالرحمن زيدان: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب الكبرى، القاهرة، 2010م ص: 35.

[2]– حسنين المحمدي بوادي: مرجع سبق ذكره ، ص: 52.

[3]– عبد الفتاح مراد: موسوعة شرح الإرهاب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص: 36.

2. الفقهاء الأوروبيون:

لقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تلك التي بذلت عام: 1930م. أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة (وارسوا) في بولندا.

ومنهم الفقيه سوتيل:

الذي يعرفه بأنه "ذلك العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد."

والفقيه ليمكين:

ينظر إلى الإرهاب بنظرة عامة ويقول إنه يقوم على تخويف الناس بما يشمله من أعمال العنف.

والفقيه جيفا نوفيتش:

يرى أن "الإرهاب هو عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تشير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد، وهو ما ينتج عنه الإحساس بالخوف من الخطر بأي صورة،

3 . إسهامات الفقه الدولي في التعريف بالإرهاب في إطار الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية:

كما اختلف الفقهاء في تعريف مفهوم الإرهاب اختلفت أيضا المنظمات واللجان الدولية في إيجاد تعريف موحد للإرهاب[2]، ومن ذلك:

- **اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام: 1937م**: أبرمت هذه الاتفاقية نتيجة جهود دولية بذلت في إطار عصبة الامم، وذلك في أعقاب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغسلافيا، ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا عام: 1934م .
- **الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام: 1977م**: تعد الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب إنجازًا مهمًا على صعيد التعاون الإقليمي من أجل وضع حد للجرائم الإرهابية، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتزايد الأنشطة الإرهابية على مستوى القارة الأوروبية.
- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م**[3]: أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب – بالقاهرة في: 22 أبريل 1998م. وأكدت الاتفاقية في ديباجتها حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها،

---

(1) – أحمد الرشيدي: نحو مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2006م، ص42.

(2) – سلامة إسماعيل محمد : مكافحة الإرهاب الدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، ط/2 ، القاهرة، 2009 ، ص:22 .

(3) – فايزة يونس باشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2012 ، ص:116.

ونصت المادة الأولى في بندها الأول في الفقرة الثانية، على تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأعراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وإيذائهم أو تعريض ما بهم للخطر."

- **اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب في واشنطن عام 1977**: حيث وضحت المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن الجرائم الإرهابية تشمل جرائم الخطف والقتل وترتكب ضد الأشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي، وكذلك الاعتداءات على حياة هؤلاء الاشخاص وسلامتهم والأفعال المرتبطة بهذه الجرائم[1].
- **جهود الأمم المتحدة متمثلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب عام: 1972م**: واجهت هذه اللجنة خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدد ومقبول من جميع وفود مختلف الدول، فأدركت اللجنة أن وراء تلك الاختلافات مفاهيم اجتماعية وسياسية وقانونية وفكرية متعارضة، ومن تم وصلت لقناعة مفادها استحالة الوصول الي تعريف محدد يضم في جوانبه ويظهر في بوتقة تلك الخلافات والاتجاهات المتعارضة.

وهكذا نستخلص من العرض السابق لمفهوم الارهاب أنه ظاهرة عالمية عرفها الإنسان القديم، ولم يتم الاتفاق دوليًا حتى الآن على إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، وذلك نظرا لتقارب مصالح الدول المؤثرة في العالم إلا أنه يوجد إجماع دولي على بعض الأفعال التي تشكل إرهابًا، واتفاقٌ على مكافحتها، بالرغم من أن المفاهيم المتعلقة بالظاهرة قد اختلفت، ربما يرجع ذلك إلى الخلط بين الإرهاب وبعض الظواهر الأخرى المشابهة.

المحور الثاني: اختلاف الرؤي اتجاه مكافحة الإرهاب الدولي ومعوقاته:

اختلفت الرؤي سواء منها العربية أو الغربية تجاه مكافحة الإرهاب الدولي، وهو ما أثر سلبيًا على مكافحته، يضاف إلى ذلك أن هناك عديد المعوقات التي سوف نتعرض لها في المحور:

أولا: الرؤية العربية لمكافحة الارهاب الدولي:

شهدت الساحة العربية عدة حوادث عنيفة منذ بداية تسعينيات القرن الماضي وخاصة في كل من: الجزائر، ومصر، والسعودية، ولحقت بها مجموعة من الدول العربية الأخرى فيما بعد منها: سوريا، وليبيا، والعراق، واليمن، وخاصة ما شهدته الساحة بعد ما سمي بثورات الربيع التي اجتاحت دولاً عربية كثيرة، جالبة معها كثيراً

[1] – فايزة يونس باشا: مرجع سبق ذكره ، ص: 117.

من الإرهاب الذي تمثل في وجود عدت تيارات ومنظمات أخذت من المنطقة العربية ساحة قتال لها، وأصبحت باسم الحرية والدين، تفعل ما تشاء من قتل وترويع للآمنين، ودمار وخراب للأوطان[1]

وتعد الرؤية العربية أحد أهم الرؤى المتعلقة بظاهرة الإرهاب وكيفية مكافحتها، بوصفها ظاهرة دولية، ويمكن هنا إبراز الرؤية العربية أولاً من خلال المناقشات التي تمت في اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة.

إذ أن الرؤية العربية تري ضرورة وضع تعريف محدد وموحد للإرهاب، حتى يمكن تميزه عن غيره من الاعمال المشروعة التي تقوم بها بعض حركات التحرير ضد الاستعمار والاحتلال مع إعطاء الأولوية لبحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والقضاء عليه، وكذلك ترى أنه لابد من دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

ثانيا: الرؤية الغربية لمكافحة الارهاب الدولي:

تنقسم هذه الرؤية إلى قسمين: القسم الاول: الرؤية الامريكية لمكافحة الارهاب الدولي، والقسم الثاني الرؤية الأوروبية لمكافحة الارهاب الدولي، وفيما يلي بيان لذلك:

1- الرؤية الأمريكية لمكافحة الإرهاب: تنظر وزارة الدفاع الأمريكية إلى الإرهاب الدولي باعتباره الاستعمال أو التهديد بالقوة ضد الأشخاص أو الاموال غالباً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية[2].

ومن جانب آخر ترى أن الإرهاب هو كل فعل يهدد أمن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية، كما ترى أيضاً أن أي تحدٍ لإرادتها أو برامجها السياسية أو الاستراتيجية في المنطقة يُعدُّ فعلاً إرهابياً ينبغي المعاقبة عليه وخاصةً بعد أحداث: 11 سبتمبر: 2001م التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضح ذلك في حجم التعقيدات السياسية التي تطرحها الرؤية الامريكية في مواجهة الإرهاب، والانتقامية الفردية، وعدم الشرعية في أحيان كثيرة، فضلاً عن عدم اتفاقها مع قواعد القانون الدولي في كثير من الأحيان[3].

2- الرؤية الأوروبية لمكافحة الإرهاب:

إن الإرهاب ليس مشكلة شرق أوسطية أو إسلامية على وجه الحصر، فمن وجهة نظرٍ تاريخية كانت قارة أوروبا رائدة العنف السياسي على مستوى العالم، وهي من مارست الإبادة والتعذيب المنهجي التي تمارسه الدولة.

ونجد أن الرؤية الأوروبية الحديثة تدين الإرهاب الفردي و إرهاب المجموعات الصغيرة، لكنها تتجاهل الإرهاب الأشد خطورةً والأكثر فظاعة، ألا وهو الإرهاب الرسمي (إرهاب الدولة).

---

(1) – أحمد محمد وهبان: دور المجتمع الدولي في مواجهة تحديات الإرهاب، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2013م، ص: 98.

(2) – سلامة إسماعيل محمد: مرجع سبق ذكره ، ص: 73.

(3) – السيد ولد أباه: عالم ما بعد: 11 سبتمبر، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2008م.ص31

كما يلاحظ أن الرؤية الأوربية ربطت بين العمل الإرهابي والعنف، فكل عمل عنيف موجة لمصالحها تعده إرهابًا، حتى ولوكان هذا العنف يدخل في نطاق مفهوم المقاومة المكفولة والمشروعة وفقًا للقانون الدولي.

وكذلك تميزت الرؤية الأوربية بغير الموضوعية، وبالتحيز أحياناً كما أنها عولت على الأساليب الأمنية والاستراتيجية، وذلك على حساب الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لعملية المكافحة [1].

ويتضح مما عرض سالفًا أن مشكلة الاختلاف الجذري لاتجاهات الدول حيال ظاهرة الإرهاب الدولي قد شكلت اختلافا في الرؤى، وهو ما كانت له آثاره السلبية، فلقد برزت معه عدة مشكلات وصعوبات تمثلت في مجموعة معوقات وقفت حائلاً أمام مكافحة الإرهاب الدولي ومواجهته:

ثالثا: معوقات مكافحة الإرهاب الدولي:

مع كل الجهود والتحركات المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإرهاب، فإن ما تحقق من نتائج في هذا المجال حتى الآن تعد خطوات مهمة نحو ما يفترض أن يكون بالرغم من وجود عدد من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون إثمار جهود مكافحه الإرهاب لنتائج حاسمة تؤدي للقضاء عليه.

ومن أهم المشكلات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وتقف عائقاً أمامه ما يلي:

1. مشكلة التعريف:

بدلت كما أسلف – محاولات قانونية وفقهية عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب يكون جامعًا لكل عناصره وجوانبه، غير أنها جاءت متباينة من حيث المعيارُ الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الإرهابية، وتعد مشكلة تعريف مفهوم الإرهاب أهم المشكلات التي تقف عقبة وحائلاً دون تحقيق حد أدنى من التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة [2]، فقد فشل المجتمع الدولي في الوصول إلى تعريف واحد متفق عليه للإرهاب.

2. خطر التسليم في الجرائم السياسية:

يعد خطر تسليم المتهمين في جرائم سياسية من القواعد الثابتة، سواء نُصَ على ذلك في الاتفاقيات المعقودة بين الدول أو يكون ذلك من القواعد العرفية المستقرة في الضمير العالمي.

وأن المشكلة الرئيسية وفي ظل صعوبة وضع ضوابط محددة لتعريف الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية أيضا، فلقد استفاد الإرهابيون من هذه الحماية السياسية.

---

[1] – إبراهيم محمد العناني : النظام الدولي الأمني، دار منشأة المعارف الاسكندرية، 2010 م، ص: 91.

[2] – إبراهيم محمد العناني، مرجع سبق ذكره ، ص: 96.

3. وضع حق اللجوء لبعض الإرهابيين:

يعد حق اللجوء من الحقوق اللصيقة بسيادة الدولة التي تمنحه وفقاً لسلطاتها التقديرية، لكون هذا الحق يعد ضمانة للإفراد الذين يعانون الاضطهاد والتعذيب في دولهم، فقد أدى التوسع في استخدامه إلى عرقلة الجهود الدولية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

4. عدم تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة:

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ التسليم أو المحاكمة، وهو يعني أنه في حالة رفض الدولة تسليم المجرم الإرهابي لوجود عوائق دستورية أو قانونية فإن عليها أن تحاكمه، وذلك تحقيقاً لقواعد العدالة الجنائية، غير أن هذا المبدأ لا يجد صدى كبيرًا في التطبيق بين الدول [1].

5. انعدام الإرادة السياسية:

يراد به انعدام الإرادة السياسية الفعالة لدى بعض الدول من أجل التوصل لاتفاقية شاملة لمناهضة الإرهاب الدولي، وهذا يرجع إلى عدم الاتفاق على تعريفٍ للإرهاب، والاختلاف الأيديولوجي بين بعض دول العالم واهتمام دول العالم الثالث بعدم المساس بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وحصرها في ممارسة الكفاح المسلح، وكذلك عدم انضمام عديد الدول لتصبح أطرافًا في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي.

6. الاستخدام السياسي للظاهرة:

مما لا شك فيه أن أهم الصعوبات التي تواجهه عملية مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي هي قضية الاستخدام السياسي للإرهاب في التعامل الدولي وإدارة العلاقات بين الدول، ومن ثم فإن انقسام دول العالم إلى دول ترعى الإرهاب وأخرى يسودها الإرهاب، من شأنه أن يَحُدَ من قدرة المجتمع الدولي وفاعليته في محاصرة الإرهاب وقمعه.

7. الخلاف في سبل العلاج:

هناك خلافات بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب حول سبل محاربة الإرهاب ووسائل معالجة أسبابه، خاصة فيما يتعلق بالعوامل الأساسية، مثل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للظاهرة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التحول إلى إجراءات فعالة لمواجهة الظاهرة خاصة في المحافل الدولية مثل الأمم المتحدة[1].

---

[1] – عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، دار الشـروق ، القاهرة، 2009 م، ص: 77.

8. الخلاف في البواعث أو الدوافع:

حيث إن هناك أعمالاً من الإرهاب تحركها الدوافع الشخصية المجردة، أو الذي تهدف إلي الحصول على مكاسب شخصية بحته، ما ينبغي عدُها من جملة الأفعال الإرهابية التي يجب الاهتمام بمكافحتها على المستوى الدولي، ومع من وجود هذه المعوقات والصعوبات والمشاكل أمام التعاون الدولي التي تقف حائلاً ضد القضاء على الإرهاب الدولي فإن هناك جهودًا تبذل في هذا الشأن[2] .

المحور الثالث: التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب الدولي:

أخذت عديد الدول الإجراءات والتدابير الفعالة التي من شأنها أن تمنع انتشار عمليات الإرهاب، التي أصبحت تدك كل الدول والأوطان من دون استثناء دولة معينة، ومن هذا المنطق نجد أن ما بذلته وما زالت تبذله كثيرٌ من الدول تجاه مكافحة الإرهاب بجميع أنواعه في شكل وسائل علاجية وذلك للحد منه والقضاء عليه، وفيما يلي بيان لتلك التدابير.

أولا: التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب على المستوى القطري:

في هذا السياق سوف نركز على دور الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحتها (الإرهاب)، نظراً للدور المهم الذي تلعبه الولايات المتحدة على جميع الأصعدة، ونتيجة لتحرك الولايات المتحدة على مستوى العالم، أي: أنها باتت تلعب دور الشرطي العالمي إن صح التعبير، وبعد أحداث: 11 سبتمبر: 2001م، أخذت الولايات المتحدة الأمريكية دور الزعامة في إطار ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، فأقامت تحالفاً دوليًا، الغرض منه إلحاق الهزيمة بالإرهاب في كل أنحاء العالم، وقد اتخذت عديد التدابير لمكافحة الإرهاب على المستويين: الداخلي والخارجي، وهذا ما يدل على أن ظاهرة الإرهاب التي ألحقت بأمريكيا ضررًا فادحاً، فاحتلت أهمية قصوى لدى الإدارة الأمريكية[3].

ثانيا: التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي:

بُذلت عدة جهود إقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، فقد أسهمت الدول في هذه الجهود ووضعت التدابير في محيطها الإقليمي بهدف بلورة رؤية إقليمية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، إلى جانب الجهود الدولية على المستوى العالمي، وقد تعددت هذه التدابير والجهود الإقليمية المشتركة بين مجموعة من الدول لمواجهة هذه الظاهرة، ومن أهم هذه المجموعات الدولية الإقليمية منظمة دول أمريكيا الشمالية، والاتحاد الأوروبي، والدول

---

(1) – عبد الصمد سكر: مرجع سبق ذكره ، ص:78.

(2) – محمد الفاضل: التعارف الدولي في مكافحة الاجرام ، دار دمشق، ط:5، دمشق: 2010م، ص:210.

(3) – محمد الفاضل: مرجع سبق ذكره، ص:211.

العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي وغيرها من المجموعات الإقليمية، وتعد هذه التدابير والجهود خطوة كبيرة في إطار عملية المكافحة، ويمكن البناء عليها من خلال تعاون هذا المجموعات فيما بينها بهدف الاتفاق على معاهدة دولية لمواجهة الإرهاب.

ثالثًا: التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب على المستوى العالمي:

إن محاصرة الإرهاب لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التعاون الدولي الذي ينطلق من إرادة سياسية طويله من جانب الحكومات، بحيث لا يكتفي بالاحتفاظ بهذه الإرادة في أوقات الأزمات أو عند تفاقم هذه الظاهرة فحسب، فظاهرة الإرهاب تغدو مجابهتها شأنًا دولياً تعجز عن النهوض به دولة بمفردها مهما بلغ شأنها، وتعاظمت قدرتها، لذلك بذل المجتمع الدولي جهودًا مختلفة وفي شكل جماعي، متعدد الأطراف، لاحتواء هذه الظاهرة فالأحداث الإرهابية على الولايات المتحدة في الحادي عشر من سبتمبر: 2001م، وترتب عليها من نتائج ما لفتت انتباه المجتمع الدولي بشدة تجاه هذه القضايا الإرهابية، وأصبح الكفاح ضد الإرهاب يشكل إحدى الأولويات بالنسبة لجميع الأنظمة الحكومية الوطنية والدولية، وموضوع النقاش الأبرز في مختلف المنتديات والمحافل والمؤتمرات، ودفعت تلك الأحداث بقضايا الإرهاب إلى قلب المناقشة والفعل الدوليين المتعلقين بالسلم والأمن.

غير أن الإرهاب لم يبدأ بتلك الأحداث ولم ينته بعد، فللإرهاب تاريخ طويل، إلا أن مخاطرة تعاظمت خلال الثلاثة العقود الأخيرة من القرن العشرين.

ومن هنا نتناول السبل الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وباختصار من خلال جهود الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والندوات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي[1].

1. جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب:

شهد شهر سبتمبر: 2005م حدثاً في تاريخ الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ففي مؤتمر القمة العالمي المعقود في نيويورك دان قادة العالم إدانة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرة، ووضعت الأمم المتحدة استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وأوكلت إلي الجمعية العامة ومجلس الأمن العمل بها، للتقليل من مخاطر الإرهاب، ووصولًا إلى القضاء عليه، وذلك بالتعاون مع بقية دول المجتمع الدولي في التصدي للإرهاب[2].

---

[1]- Arrinder Sambet , Anton Duplessis , Martin Polaine " Counter – Terrprism Law And Practice " First Edid , Oxford Universilty Press < New York , 2009 , P , 21

[2]- شوقي علي رجب: جهود الأمم المتحدة حيال الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة: 2010م، ص :21.

2. المؤتمرات والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الإرهاب:

تم عقد عديد من المؤتمرات والمنتديات التي تهدف إلى تكاثف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن أبرزها:

أولا: مؤتمر مكافحة الإرهاب في شرم الشيخ 13 مارس: 1996م.

عقد هذا المؤتمر تحت رئاسة مشتركة لرئيسي مصر والولايات المتحدة، وقد أجمل البيان الصادر عن الرئاسة المشتركة للمؤتمر أهداف المؤتمر الثلاثة، وهي: تعزيز السلام، وتدعيم الأمن، ومحاربة الإرهاب.

ثانيًا: إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب: 1997م:

ولقد تم التأكيد في هذا الإعلان على إدانة الإرهاب بكل صوره وأشكاله، مهما كانت دوافعه وأسبابه، على أساس أنه أعمال إجرامية غير مشروعة موجهة ضد الإنسان والاستقرار والتنمية، ويهدد أمن وسلامة وتقدم المجتمعات بقدر تهديده لأمن وسلامة النظام العالمي، الذي تأمل فيه البشرية عصرًا جديدًا يستهدف رخاءها ورفاهيتها، وطالب هذا الإعلان الأمم المتحدة بإبرام معاهدة خاصة بالإرهاب، وأشار أيضًا إلى أن الإرهاب جريمة ضد الإنسانية[1].

ثالثًا: مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول 1998م):

عقد هذا المؤتمر في القاهرة، واختتمت المنظمة أعمالها بإدانتها الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها، وذلك بوصفها أفعالاً وأساليب وممارسات غير مقبولة، مع التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب[2].

رابعًا: المنتدى العالمي لحقوق الأنسان 2004م:

عقد هذا المنتدى في مدينة (نانت) بفرنسا في شهر مايو عام 2004م، وبُحِثت من خلاله سبل مواجهة الإرهاب من دون التخلي عن حقوق الإنسان، والعلاقة بين الفقر والإرهاب، وبين التميز العنصري والإرهاب، والعلاقة بين الإعلام والإرهاب.

ويستخلص من هذا أن مسألة الإرهاب تحظى باهتمام كبير، وعلى كافةَ المستويات من قبل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.

---

(1) – غسان صبري كاطع: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب : دار الثقافة ، ط:2، عمان، 2010م، ص :51.

(2) – سراج الدين محمد الروبي: الإنتربول وملاحقة المجرمين ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2008م، ص :126.

الخاتمة:

لقد حاولت هذه الدراسة البحثية دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي بشيء من التفصيل والتحليل، وقد اتضح من خلالها بأن الحرب ضد الإرهاب أصبحت هي العامل الأساس في صياغة التفاعلات السياسية الدولية في العالم كله، وفي بناء تحالفات جديدة على حساب غيرها من العوامل، وبغض النظر عن مدى مشروعية الغاية التي أعلنت من أجلها هذه الحرب، فإن الطريقة التي أديرت بها لم تؤد إلى استئصال خطر الإرهاب، بل على العكس أسهمت في تعظيم مخاطره وتوسيع نطاقه.

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الاتي:

أولاً: النتائج:

1. إن تعريف الإرهاب محل جدل واختلاف، ولم يتم الاتفاق على تعريف محدد حتى الآن.
2. إن الاختلاف في تعريف الإرهاب أدى إلى نتائج عكسية في مكافحته.
3. إن الإرهاب ظاهرة دولية لا تقتصر على منطقة بعينها أو مجموعة اجتماعية أو قومية أو ثقافية أو دينية، فالإرهاب لا يعرف الحدود. ولا يعترف بالانتماءات
4. انطلاقا من أن الإرهاب ظاهرة دولية، فلا يمكن لدولة بمفردها مواجهة الإرهاب، إذ لابد أن تكون مواجهتها عالمية، والدولة فيها حجر الزاوية أو الأساس، لكنه لا يكفي، فلا بد من مواجهته بجهود مشتركة، على المستويين الرسمي بين الحكومات والمستوى الشعبي أو غير الرسمي.
5. إلزام الدول كافة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإحكام عمليات المتابعة ومواجهة الإرهاب.
6. إن الإرهاب يضم عديد من الأنشطة غير المشروعة، كالتجارة في الاسلحة والذخائر، وغيرها من الأنشطة الإرهابية غير المشروعة.
7. إن أهم آلية لمواجهة الإرهاب ومخاطره هو تدعيم الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، حيث ان ظاهرة الإرهاب تحتاج إلى المزيد من الإجراءات وتفعيل الإرادة الدولية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه.

ثانياً: التوصيات.

1. أنْ تعملَ دول العالم على البحث عن طريق جديدة أكثر فاعلية لمكافحة الإرهاب، لدعم التعاون إضافة للجهود المبذولة في هذا الشأن.
2. العمل على اتفاق الدول على إيجاد تعريفٍ محددٍ للإرهاب متفق عليه دولياً، ومن ثَمَ التزام الدول في معالجة أسبابه والتصدي له.

3. على جميع دول العالم الالتزام بالقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب الدولي، والعمل على المصادقة عليها، وتنفيذ جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي على الأقل في الوقت الراهن، إلى حين إيجاد صيغة متفق عليها لتعريف الإرهاب، وتضمينه فيما بعد لجميع هذه القرارات والمعاهدات الدولية.

المصادر والمـراجع

* القرآن الكريم.

1. هبة الله أحمد خميس بسيوني: الإرهاب الدولي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة: 2009م.
2. مشهور العربي بخيت: الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، ط:1، عمان: 2009م.
3. محمد عبد المطلب الخشن: الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية: 2007م.
4. محمود داوود يعقوب: مفهوم القانون للإرهاب، مكتبة زين الحقوقية، ط:2، بيروت: 2012م.
5. حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: 2007م.
6. محمود بهجت مصطفى الجزار: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشرعية الاسلامية، مطبعة مدبولي، القاهرة، 2007م.
7. مسعد عبد الرحمن زيدان: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب الكبرى، القاهرة: 2010م.
8. عبد الفتاح مراد: موسوعة شرح الإرهاب، الدار الجامعية، الإسكندرية: 2005م.
9. أحمد الرشيدي: نحو مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان:2006م.
10. سلامة إسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، المكتب الجامعي الحديث، ط:2، القاهرة: 2009م.
11. فايزة يونس باشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية: دار النهضة العربية القاهرة: 2012م.
12. أحمد محمد وهبان: دور المجتمع الدولي في مواجهة تحديات الإرهاب، دار الجامعة الجديد، القاهرة: 2013م.
13. السيد ولد أباه، عالم ما بعد: 11 سبتمبر، مكتبة مدبولي، القاهرة: 2008م.

14. عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، دار الشروق، القاهرة: 2009م.

15. محمد الفاضل: التعارف الدولي في مكافحة الاجرام، دار دمشق، ط:5، دمشق:2010م.

16. غسان صبري كاطع: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، ط:2، عمان: 2010م.

17. سراج الدين محمد الروبي: الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: 2008م.

المراجع الاجنبية

1. Jerry Ratcliffe " I ntelligence I ed Policing " First Poblic shed, willan Publishing , USA – 2008 .

2. Arrinder Sambet , Anton Duplessis , Martin Polaine " Counter – Terrprism Law And Practice " First Edid , Oxford Universilty Press . New York , 2009 .